laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٠٩١
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١١/ ١٩

ملف رقم: ٥٢٥٨/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٠، بشأن النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والهيئة العامة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي بخصوص العقد المبرم بينهما لإنشاء المبنى الإدارى بالمنطقة الاستثمارية بمدينة برج العرب.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ تم إبرام تعاقد بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والهيئة العامة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي، بخصوص إنشاء المبنى الإدارى بالمنطقة الاستثمارية بمدينة برج العرب بقيمة إجمالية (٥٥) مليون جنيه، على أن تنتهى مدة تنفيذ العقد بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨، وأثناء شروع الجهاز فى تنفيذ العملية، صدرت القرارات الاقتصادية الخاصة بتحرير سعر الصرف، مما أدى إلى تحمل الجهاز أعباء مالية إضافية فضلا عن تأخر الهيئة فى صرف بعض مستخلصات الأعمال، وفى ضوء الظروف الاقتصادية المشار إليها فقد صدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص بتعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة، إلا أن الهيئة قد تأخرت فى صرف هذه التعويضات، وبتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ طلب جهاز مشروعات الخدمة الوطنية من الهيئة العامة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بوزارة التعليم العالى تعديل البرنامج الزمنى لتنفيذ العملية بإضافة مدد إضافية تأسيسا على التأخر فى صرف المستخلصات الجارية، وتعديل جدول معاملات تغير الأسعار عن الأعمال المنفذة بسبب الظروف الاقتصادية، إلا أن الهيئة لم توافق على طلب الجهاز لتأخره فى التنفيذ، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ صدر قرار مدير الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بسحب الأعمال من الجهاز والتنفيذ على حسابه بذات الشروط السابق طرحها، وتوقيع غرامة تأخير بنسبة ١٠ %، وكذا مصادرة التأمين النهائى، وتسليم الخطاب المشتمل مع إخطار الجهاز بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، كما خاطبت الهيئة الجهاز بتاريخ [illegible] لحضور مندوب

laa-eg.com

عن الجهاز لتحرير كشوف بالأعمال التى تمت بحضور الاستشاري، إلا أن مندوب الجهاز رفض التوقيع على المحاضر، وخاطب الجهاز الهيئة بأنه قد لجأ إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مطالبًا بفسخ العقد، وأن عليها وقف الإجراءات انتظارا لما ستنتهى إليه الجمعية العمومية، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والهيئة العامة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بوزارة التعليم العالى لإنشاء المبنى الإدارى بالمنطقة الاستثمارية بمدينة برج العرب، وأسباب التأخر فى تنفيذ الأعمال وحجم الأعمال المنفذة فعليًا حتى تاريخه، ومدى وجود تأخر فى صرف المستخلصات من الهيئة وتأثير مدة التأخير حال وجودها على تنفيذ الأعمال، وما يستتبع ذلك من مد مدة تنفيذ العقد، وما إذا كان تنفيذ العملية وفقًا للظروف التالية على التعاقد، يستدعى إضافة البنود التى طلبها الجهاز من

ضوء ما تقدم فقد ارتأت

laa-eg.com

الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تشكيل لجنة محاسبية برئاسة مدير مديرية الإسكان بمحافظة الإسكندرية، وعضو من المديرية المالية بمحافظة الإسكندرية، وممثل عن كل من طرفى النزاع؛ لتحديد الأعمال محل العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩، وبيان ما تم تنفيذه منها وتاريخ تنفيذه وما لم يتم تنفيذه منها، وأسباب عدم التنفيذ أو التأخير فى التنفيذ، وتاريخ صرف المستخلصات ومدة التأخير فى صرفها وتأثير التأخير فى صرف المستخلصات على تنفيذ الأعمال، وبيان ما إذا كان الجهاز طلب تعديل البرنامج الزمنى لتنفيذ الأعمال من عدمه، وردّ الهيئة على هذا الطلب، وكذا بيان تاريخ صرف التعويضات وهل هناك تأخير فى صرفها من عدمه. وبيان أسباب قيام الهيئة بسحب الأعمال من الجهاز وتنفيذها على حسابه، وعمّا إذا كانت الهيئة قامت بتنفيذ الأعمال على حساب الجهاز من عدمه، والجهة التى أسند إليها تنفيذ الأعمال، وبصفة عامة تحقيق جميع أوجه النزاع، وبيان ما إذا كانت الهيئة قد أخلت بالعقد المحرر بينها وبين الجهاز من عدمه، وللجنة الاطلاع على كافة المستندات التى تقدم إليها من طرفى النزاع، ولها طلب كافة المستندات اللازمة لتنفيذ المهمة الموكولة إليها، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الجهاز عارض النزاع ليتولى الأخير رفعه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١/١٣ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة